الإشارة: ه.س.ر.ف/ديوان/١٧٣١٤/٢٠٢٠

التاريخ: ٢٠٢٠/١٢/١٥

الموضوع: تعميم قرار بشأن قوائم الدول مرتفعة المخاطر

والدول تحت المتابعة المعززة.

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، واستناداً إلى أحكام القرار بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥م؛ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وبناءً على كتاب وحدة المتابعة المالية المؤرخ في ٢٠٢٠/١٢/١٤ ويحمل الرقم (و م م /١٩٩٥/١٢/٢٠٢٠)، والمرفق به قرار وحدة المتابعة المالية رقم (٢٠٢٠/٢).

وبعد الاطلاع على جدول التدابير الواجب اتخاذها أثناء التعامل مع الدول عالية المخاطر، وبناءً على التصنيف الذي تم من قبل مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF).

أصدرنا التعميم الآتي:

تُعتبر الدول المحددة في الجدول الوارد أدناه دول مرتفعة المخاطر بسبب وجود قصور استراتيجية تتعلق بمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، وعلى كل من يقوم بتنفيذ أي عملية مالية سواء صادرة أو واردة من أو إلى تلك الدول؛ أن يُراعي الحيطة والحذر ويتخذ الإجراءات الواجبة والمعززة في كافة المعاملات مع هذه الدول وفق القرار المرفق الصادر عن وحدة المتابعة المالية، وأن يبذل العناية المهنية اللازمة في التعامل معها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية
قسم الأرشيف المركزي
صادر رقم: 17314
التاريخ: 15-12-2020
التوقيع:

براق النابلسي

المدير العام

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية
Palestine Capital Market Authority

- مرفق قرار رقم (2020/2) الصادر عن وحدة المتابعة المالية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤.
- نسخة الإدارة العامة للأوراق المالية.
- نسخة الإدارة العامة للتأمين
- نسخة الإدارة العامة للتأجير التمويلي.

Tel.: +970 2 2946946
Fax: +970 2 2946947
P.O.BOX: 4041 – El Bireh

www.pcma.ps
e-mail: diwan@pcma.ps

هاتف: 2946946 2 970+
فاكس: 2946947 2 970+
ص.ب: ٤٠٤١ - البيرة

Financial Follow-Up Unit

State of Palestine

وحـــدة المتابعـة الماليـة

دولة فلسطين

قرار رقم (2020/2)

صادر عن وحدة المتابعة المالية

بتاريخ 2020/12/14م

بشأن قوائم الدول مرتفعة المخاطر والدول تحت المتابعة المعززة

استناداً إلى احكام قرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، لا سيما الفقرة (16) من المادة (20)،

وبناءً على قرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (8/ج/2016/4) الصادر بتاريخ 2016/12/01م، بشأن تفويض وحدة المتابعة المالية بنشر قائمة الدول عالية المخاطر والتي تصدر بشكل دوري عن مجموعة العمل المالي (FATF)، ولاحقاً لما تقرر عن المجموعة بتاريخ 2020/02/21، وتاريخ 2020/10/23م،

وعطفاً على قرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (ت/2020/5/) الصادر بتاريخ 2020/02/24م بشأن الدول مرتفعة المخاطر والدول تحت المتابعة المعززة،

ولاحقاً الى قرار وحدة المتابعة رقم (2020/1) بتاريخ 2020/02/25م بشأن قوائم الدول مرتفعة المخاطر والدول تحت المتابعة المعززة.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، تقرر ما يلي:

أولاً

قائمة الدول مرتفعة المخاطر (القائمة السوداء)

استمرار العمل بالإجراءات المضادة تجاه الدول مرتفعة المخاطر والمطلوبة بموجب البند (ثانياً) من قرار وحدة المتابعة المالية رقم (2020/1)، حيث تتمثل قائمة الدول مرتفعة المخاطر بالدول الآتية:

1. جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية (كوريا الشمالية).
2. الجمهورية الإسلامية الإيرانية (إيران).

ثانياً

قائمة الدول تحت المتابعة المعززة (القائمة الرمادية)

تعديل قائمة الدول تحت المتابعة المعززة (القائمة الرمادية) بإزالة كل من جمهورية آيسلندا وجمهورية منغوليا نظراً لتحسينها فعالية أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والاستمرار بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في البند (رابعاً) من قرار وحدة المتابعة المالية رقم (2020/1) على الدول في القائمة الرمادية والمتمثلة بالآتي:

الرقم	اسم الدولة	الرقم	اسم الدولة
1	جمهورية ألبانيا	9	جمهورية اتحاد ميانمار (ميانمار)
2	كومنولث جزر البهاما (جزر الباهاما)	10	جمهورية نيكاراغوا
3	بربادوس	11	جمهورية باكستان الإسلامية (الباكستان)
4	جمهورية بوتسوانا	12	جمهورية بنما
5	مملكة كمبوديا	13	الجمهورية العربية السورية (سوريا)
6	جمهورية غانا	14	جمهورية أوغندا
7	جامايكا	15	الجمهورية اليمنية (اليمن)
8	جمهورية موريشيوس	16	زيمبابوي

ثالثاً

التنفيذ

على كافة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ تعميمه.

مدير وحدة المتابعة المالية

أ.وائل لافي